



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٠٢٧ / م.ض. / ٢٠٢٠

بيروت في ١٢ تموز ٢٠٢٠

إعلان من لجنة مراقبة هيئات الضمان

تُذكر لجنة مراقبة هيئات الضمان، بأنه لا يجوز ممارسة أعمال الخبرة في لبنان، بصورة خاصة أعمال مسح وتقييم الأضرار المؤقتة، قبل الاستحصال على ترخيص مسبق بذلك، تحت طائلة إنزال العقوبات المنصوص عنها في قانون تنظيم هيئات الضمان ولاسيما المادة ٥٨ منه،

وعليه،

تدعو اللجنة كافة المهنيين الراغبين في ممارسة مهنة خبير في الكشف على الحوادث والاضرار العائدة للعمليات المنصوص عنها في الفروع الثاني والثالث والرابع من المادة الاولى من قانون تنظيم هيئات الضمان وفي تحديد ظروفها والاضرار المادية الناتجة عنها وتقدير قيمتها، إلى إيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان ملفهم كاملاً متضمناً طلب ضمهم الى لائحة خبراء الضمان أو طلب تجديد قيدهم في اللائحة المذكورة، وان يبين في هذا الطلب فرع الخبرة الذي يرغب العمل فيه (النقل البحري والبري والجوي وضمان اخطاره، السيارات وضمان الاخطار المتعلقة بها، الحريق والانفجارات وضمان اخطارها) والمؤهلات التي يبني عليها طلبه بالإضافة إلى المستندات التالية:

- ١- صورة عن الهوية.
- ٢- صورة عن السجل العدلي.
- ٣- السيرة الذاتية لطالب الترخيص.
- ٤- الشهادات العلمية.
- ٥- شهادات الخبرة.
- ٦- محل الإقامة.

تنصرم مهلة تقديم الطلبات لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠ ضمناً ولا يُقبل أي ملف يرد إلى لجنة مراقبة هيئات الضمان بعد هذا التاريخ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه